الأمم المتحدة
S/RES/2158 (2014)
مجلس الأمن
Distr.: General
29 May 2014

القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧١٨٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بالوضع في الصومال،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية ووحدته،

وإذ يثني على بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال للأشهر الاثني عشر الأولى من عملها، **ويلاحظ** مع التقدير الأثر الإيجابي للبعثة في دعم حكومة الصومال الاتحادية في عملية السلام والمصالحة،

وإذ يشدد على ضرورة إحراز تقدم عاجل في إقامة نظام اتحادي، وفي مراجعة الدستور الاتحادي المؤقت للصومال وتنفيذه، والتحضير لانتخابات عام ٢٠١٦،

وإذ يعرب عن القلق إزاء التوتر الشديد في بايدوا واحتمالات اندلاع مواجهة بين بونتلاند و ''صوماليلاند''، **ويشجع** في هذا الصدد حكومة الصومال الاتحادية على توطيد الحوار مع بونتلاند واستئناف المحادثات مع ''صوماليلاند'' للتوصل إلى حلول سلمية بما يتماشى مع الدستور الاتحادي المؤقت،

وإذ يسلّم بالمسؤولية الأساسية لحكومة الصومال الاتحادية، بدعمٍ من الاتحاد الأفريقي في الصومال (بعثة الاتحاد الأفريقي) ومن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال والشركاء الدوليين، عن توطيد الأمن ووضع قواعد الحوكمة الأساسية وبسط سيادة القانون، بالإضافة إلى إتاحة المساعدة الإنسانية والخدمات الاجتماعية الأساسية في المناطق التي أمّنتها بعثة الاتحاد الأفريقي وقوات الأمن الصومالية،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشير إلى ضرورة أن تحترم جميع الأطراف الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية،

وإذ يرحب بالعلاقة الإيجابية بين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، **ويشدد** على الأهمية الأساسية للتعاون الوثيق بين البعثتين وفقا للولاية ذات الصلة المُسندة إلى كل منهما من مجلس الأمن، **وإذ يشير** إلى ضرورة مواصلة التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ يؤكد أهمية تعاون البعثة الوثيق مع حكومة الصومال الاتحادية، **ويرحب**، في هذا السياق، بخطط البعثة للانتقال خارج مطار مقديشو الدولي فضلا عن توسيع نطاق تواجدها وعملها في المناطق حسب ما تسمح به الظروف الأمنية،

وإذ يرحب بما أنجزته العمليات المشتركة الحالية بين الجيش الوطني الصومالي وبعثة الاتحاد الأفريقي، **ويشدد** على أنه يتوقع أن تتواصل هذه العمليات، **وإذ يشيد** بالشجاعة الفائقة التي يبديها أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي والجيش الوطني الصومالي والتضحيات الجسام التي يقدمونها في سبيل تحقيق السلام والاستقرار في الصومال،

وإذ يعرب عن القلق من أن بعثة الاتحاد الأفريقي لم تُنشئ بعدُ خلية معنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها، جرى التأكيد على أهميتها في قراري مجلس الأمن ٢١٢٤ (٢٠١٣) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣)،

وإذ يعرب عن القلق إزاء التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف ضد المرأة والأطفال والصحفيين، والاحتجاز التعسفي، وتفشي العنف الجنسي في الصومال، بما في ذلك في معسكرات المشردين داخليا، **ويشدد** على ضرورة الحيلولة دون الإفلات من العقاب، والتقيد بحقوق الإنسان، ومساءلة مرتكبي هذه الجرائم،

١ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة لمدة ١٢ شهرا على النحو التالي:

(أ) القيام بمهام ”المساعي الحميدة“ التي توفرها الأمم المتحدة دعماً لعملية السلام والمصالحة التي تضطلع بها حكومة الصومال الاتحادية؛

(ب) توفير الدعم لحكومة الصومال الاتحادية ولبعثة الاتحاد الأفريقي، حسب الاقتضاء، عن طريق تقديم مشورة ذات طابع استراتيجي بشأن السياسات العامة اللازم اتباعها في مجالي بناء السلام وبناء الدولة، بما يشمل الأمور التالية:

'١' الحوكمة بما في ذلك الإدارة المالية العامة؛

'٢' إصلاح القطاع الأمني، وبسط سيادة القانون (بما في ذلك الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية في إطار مركز الأمم المتحدة للتنسيق العالمي)، وفك ارتباط المقاتلين، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والأمن البحري، والأعمال المتعلقة بالألغام؛

'٣' إقامة نظام اتحادي؛ وعملية مراجعة الدستور والاستفتاء اللاحق بشأن الدستور؛ والتحضير لانتخابات عام ٢٠١٦؛

(ج) مساعدة حكومة الصومال الاتحادية في تنسيق الدعم المقدم من الجهات المانحة الدولية، والعمل مع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، في إطار الاحترام التام لسيادة الصومال، خاصة فيما يتعلق بما يلي:

'١' المساعدة المقدمة للقطاع الأمني، بما في ذلك مساعدة الحكومة في الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام تعليق الحظر المفروض على الأسلحة؛

'٢' الأمن البحري؛

(د) المساعدة في بناء قدرات حكومة الصومال الاتحادية في المجالات التالية:

'١' تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتمكين المرأة، بوسائل منها توفير مستشارين في الشؤون الجنسانية ومستشارين في حقوق الإنسان؛

'٢' تعزيز حماية الأطفال وتنفيذ خطط عمل الحكومة الصومالية ذات الصلة المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح، بوسائل منها توفير مستشارين في شؤون حماية الأطفال؛

'٣' منع العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطين بحالات التراع، بوسائل منها توفير مستشارين في مجال حماية المرأة؛

'٤' تعزيز مؤسسات العدالة في الصومال، والمساعدة في كفالة المساءلة ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بحق النساء والأطفال؛

(هـ) رصد الانتهاكات التالية، والمساعدة في التحقيق فيها، وتقديم التقارير بشأنها إلى المجلس، والمساعدة في منعها:

'١' أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الإنساني الدولي تُرتكب في الصومال، بوسائل منها نشر مراقبين لحقوق الإنسان؛

'٢' أي انتهاكات أو تجاوزات تُرتكب بحق الأطفال في الصومال؛

'٣' أي انتهاكات أو تجاوزات تُرتكب بحق المرأة، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني في النزاعات المسلحة؛

٢ - **يرحب** بإنشاء البعثة كبعثة متكاملة خاضعة للتوجيه الاستراتيجي للممثل الخاص للأمين العام، **ويرحب** أيضا بإعادة فتح مجمّع الأمم المتحدة المشترك في مقديشو في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، **ويشجع** فريق الأمم المتحدة القُطري على مواصلة الانتقال إلى مقديشو حسب ما تسمح به الظروف الأمنية، **ويؤكد من جديد** على الفقرة ٥ من القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)، والفقرة ١٧ من القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣) فيما يتعلق بهياكل البعثة والتسلسل الإداري فيها؛

٣ - **يشدد** على الأهمية التي يوليها لعمل البعثة مع حكومة الصومال الاتحادية دعما للجهود التي تبذلها الحكومة لتحقيق الاستقرار، وتنسيق المساعدة الدولية، ولا سيما في المناطق التي تمّت استعادتها من حركة الشباب؛

٤ - **يشجع** البعثة وبعثة الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على أن تواصل وضع وتنفيذ أنشطة مشتركة، بما ينسجم مع ولاية كل منها، لدعم بناء السلام وبناء الدولة في الصومال، ويطلب، في هذا الصدد، إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يكفل المواءمة الوثيقة بين أنشطة فريق الأمم المتحدة القُطري في الصومال وأولويات بعثة الأمم المتحدة، وأن ينسق أنشطة الأمم المتحدة مع حكومة الصومال الاتحادية، وكذلك مع الاتحاد الأفريقي (بما في ذلك بعثة الاتحاد الأفريقي)، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأوروبي، وسائر الشركاء الإقليميين والثنائيين والمتعددي الأطراف؛

٥ - **يؤكد** على أن أمن الصومال في المدى البعيد يتوقف على تطوير حكومة الصومال الاتحادية، **ويشدد** على أهمية استمرار الدعم المنسق والشفّاف من المجتمع الدولي لتطوير تلك الحكومة، **ويشدد كذلك** على الدور القيادي لحكومة الصومال الاتحادية في هذه العملية، **ويشجع** الدول الأعضاء على أن تدعم، على نحو ما طلبه مجلس الأمن في الفقرة ١٤ من قراره ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الجيش الوطني الصومالي، بوسائل منها تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني من أجل توفير دعم لوجستي غير فتّاك إلى

وحدات هذا الجيش عندما تقوم بعمليات مشتركة مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والتي تشكل جزءا من المفهوم الاستراتيجي العام لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

٦ - **يعيد التأكيد** على أهمية تقيد البعثة بسياسة الأمين العام لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وسياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي؛

٧ - **يدين** بأشد العبارات الاعتداءات الإرهابية التي ارتكبتها مؤخرا حركة الشباب في الصومال والمنطقة، **ويلاحظ** بقلق عدد الهجمات في مقديشو، **ويعرب عن القلق** كذلك إزاء مواصلة حركة الشباب تنفيذ أعمال إرهابية في الصومال، **ويؤكد** أهمية محاسبة الجناة (في امتثال تام للقانون الدولي)، **ويكرر تأكيده** على أن الهجمات الإرهابية لن تفلّ من عزمه على دعم عملية السلام والمصالحة في الصومال؛

٨ - **يرحب** بما تم مؤخرا من نشر لوحدة حراسة تابعة للأمم المتحدة من أجل تعزيز الأمن في مجمّعات البعثة؛

٩ - **يدعو** حكومة الصومال الاتحادية إلى وضع خطة واضحة المعالم من أجل إجراء انتخابات في عام ٢٠١٦، بما في ذلك إنجاز المراحل الرئيسية من قبيل إجراء استفتاء على الدستور وتكوين إدارات مؤقتة للدولة، **ويعرب** عن استعداده لدعم هذه الخطة، **ويشجع** في هذا الصدد على قيام حوار بين حكومة الصومال الاتحادية والإدارات الإقليمية ذات الصلة؛

١٠ - **يعرب عن بالغ القلق** إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، **ويشدد** بصورة خاصة على أن ٢,٩ مليون صومالي يحتاجون إلى مساعدة إنسانية، **ويؤكد** على مخاطر ازدياد التدهور، **ويُبرز** الحاجة الملحة إلى توفير التمويل لنداء الأمم المتحدة الموحّد من أجل الصومال الذي لم يمول إلا بنسبة ١٩ في المائة، **ويكرر** مطالبته جميع الأطراف بإتاحة وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن ودون معوقات وفي الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين في جميع أرجاء الصومال؛

١١ - **يؤكد** ضرورة أن تكفل حكومة الصومال الاتحادية مساءلة جميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، **ويشدد** على أهمية أن تدعم بعثة الأمم المتحدة حكومة الصومال الاتحادية لوضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لمنع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما؛

١٢ - **يدعو** البعثة إلى تنفيذ ولايتها بما يتماشى، من جملة أمور، مع القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، **ويشجب** استمرار حوادث العنف الجنسي في الصومال، ويرحب بقيام حكومة الصومال الاتحادية بوضع خطة عمل وطنية لإنهاء العنف الجنسي، فضلا عن خطة تنفيذ البيان المشترك الصادر عن حكومة الصومال الاتحادية والأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي، **ويشجع** الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على دعم التنفيذ؛

١٣ - **يدين بشدة** الانتهاكات الجسيمة التي تفيد التقارير بوقوعها ضد الأطفال، **ويرحب** بتوقيع حكومة الصومال الاتحادية على إجراءات التشغيل الموحدة لاستقبال وتسليم الأطفال الذين تركوا الجماعات المسلحة، **ويحث** حكومة الصومال الاتحادية على مواصلة تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

١٤ - **يعرب** عن القلق إزاء التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تلقاها من البعثة وشركائها، والتي يزعم أنها ارتكبت في إطار الحملة العسكرية المتواصلة، وإزاء عمليات الطرد القسرية للمشردين داخليا، **ويشدد** على ضرورة أن تكفل حكومة الصومال الاتحادية مساءلة جميع مرتكبي هذه الانتهاكات، **ويهيب** بحكومة الصومال الاتحادية أن تعزز احترام حقوق الإنسان وأن تحميها بصورة نشطة، بما في ذلك حقوق الإنسان للموجودين في مراكز الاعتقال؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع مجلس الأمن بانتظام على تنفيذ ولاية البعثة، بوسائل منها عروض شفوية تتضمن آخر المستجدات، وما لا يقل عن ثلاثة تقارير خطية، يقدم أولها بحلول ٢٥ أيلول/سبتمبر، ثُمَّ كلَّ ١٢٠ يوما بعد ذلك؛

١٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.